



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث في المراقبة الإلكترونية ماهيتها- طبيعتها القانونية

إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أحمد محمد عبد الله الحمودي

باحث ماجستير بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يوجد العديد من السياسات العقابية والتي تختلف في اتجاهاتها عن بعضها البعض، ومن هذه السياسات هنالك السياسة العقابية الحديثة التي أرسى نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وقد تبنت العديد من التشريعات الحديثة هذا النظام. فقد نادى الفقه الجنائي بضرورة الحاجة إلى البحث عن بدائل للحبس الاحتياطي، فتطورت فكرة بدائل الحبس الاحتياطي في العصور الحديثة نظراً لانتشار حركة الدفاع الاجتماعي حتى أصبحنا أمام عدة بدائل نصت عليها القوانين الإجرائية في مختلف بلدان العالم، منها: نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كان هذا النظام لم يلق قبولاً كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي لدى معظم الدول التي أخذت به، حيث يعترض هذا النظام بعض الصعوبات التي جعلت بعض الدول التي أخذت به كنظام بديل للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة التجربة العدول عنه واكتفت به كبديل للعقوبة سالبة الحرية^(١).

وتعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدمها سياسة العقاب، إذ اتجهت دول متقدمة كثيرة إلى هذه الوسيلة بعد أن ثبت تجريبياً دورها الفعال في تلافي عيوب عقوبة السجن، كما فكرت دول عديدة في استبدال هذه الوسيلة بالحبس الاحتياطي في المرحلة ما قبل إدانة المتهم على سبيل التجربة لكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يصطدم بها تطبيق هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي واكتفت بهذه الوسيلة كبديل للعقوبة، وبذلك يكون استبدال نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية بالحبس الاحتياطي قد أخذه بالرفض من قبل أكثر الدول التي استبدلت هذا النظام بعقوبة السجن^(٢).

ومن نص المادة ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن المشرع الإماراتي أحال إلى وزارة الداخلية مهمة وضع القرارات المنظمة لعمليات التحكم عن بعد في الأماكن التي يتم تخصيصها للوضع تحت المراقبة الإلكترونية^(٣). كما بينت المادة ٣٥٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ اختصاص ضباط الشرطة وصف الضباط والأفراد العاملين في الوحدات الشرطية في مراقبة مدى التزام الأشخاص

(١) د. خالد حامد مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية- المغرب، ع ٩، ديسمبر، ٢٠١٢م، ص ١٩١.

(٢) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، ع ١، يناير ٢٠١٣م، ص ٦٦١-٦٩٥.

(٣) المادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بمضمون المراقبة الإلكترونية ونطاقها، كما منحهم المشرع الإماراتي سلطة زيارة زيارة الأماكن التي يقطن بها من هم خاضعون للمراقبة الإلكترونية للتأكد من مدى التزامهم بالمراقبة الإلكترونية، الإلكترونيات، ولهم أيضاً التأكد من الوضع المعيشي الخاضع للمراقبة الإلكترونية والتأكد من سلامة وعمل الأجهزة الأجهزة الخاصة بالمراقبة، وعليهم في هذا المجال تقديم التقارير الخاصة للنيابة العامة عن حالة الخاضعين للمراقبة الإلكترونية وسلامة الأجهزة.

كما أجاز المشرع الإماراتي الاستعانة بغير رجال الشرطة من الموظفين العموميين للقيام بهذه المهمة على أن يكون ذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، على أن يتم تحديد المهام المنوطة بهم في هذا القرار ويحدد القرار أيضاً اختصاصاتهم بشأن المراقبة الخاصة بالخاضعين للمراقبة الإلكترونية^(٤).

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية، ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهلندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والإنجليزي، وقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ؛ حتى يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في تلك الأنظمة، وهي: -

١. المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت: وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.

٢. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.

٣. طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا: حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة، أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

ويلاحظ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قد أخذت به كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، وقصرته على المحكوم عليهم بهذه العقوبة لتجنيبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي فلم يلق هذا النظام قبولاً لدى معظم الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط

(٤) المادة ٣٥٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة والحبس الاحتياطي معاً.

ولقد تنبه المشرع الإماراتي إلى أهمية المراقبة ونص عليها في المادة (١١٠) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي والتي جاء فيها: "التدابير المقيدة للحرية هي: ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة. ٢- منع الإقامة في مكان معين. ٣- المراقبة. ٤- الخدمة المجتمعية. ٥- الإبعاد عن الدولة". ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإماراتي نص على تدبير المراقبة بوجه عام مما يعني أنها تشمل المراقبة التقليدية والمراقبة الإلكترونية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بشكل رئيس في ضرورة استفادة أجهزة العدالة الجنائية من التقدم التكنولوجي الحديث، وبدرجة أكبر من استفادة المجرمين من هذا التقدم، سواء في طريقة ارتكاب الجريمة أو عمليات الإخفاء والتموية بشأنها، والهروب من أعين العدالة الجنائية، وذلك في إطار سلسلة الجهود البحثية المبذولة منذ القدم، والمستمرة حتى الآن في البحث عن بدائل حديثة للحبس الاحتياطي، وكذلك بدائل للعقوبات قصيرة المدة.

وبالنظر لما هو مستقر في الفقه والقضاء، وما يترتب على الحبس الاحتياطي من مساوئ شخصية، وعائلية، ومهنية، وما ينطوي عليه من سلب للحرية، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالشخص المحبوس، فقد أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية، وكذلك في مجال تنفيذ العقوبات قصيرة المدة من مساوئ، وآثار سلبية تتال المصلحة العامة المتمثلة في الاقتصاد الوطني للمجتمع، ومصلحة المحكوم عليهم وأسرهم.

كما تزداد أهمية موضوع البحث إذا ما أخذنا في الاعتبار ما سوف تحققه المراقبة الإلكترونية من فوائد كثيرة بالنسبة لنظام العدالة الجنائية، ورفع كفاءته، وتحسين أدائه، ومع ذلك تقل الدراسات النظرية العربية حول هذا الموضوع وتأصيله في ضوء النظام القانوني العقابي في كل دولة، والبحث عن مدى الأخذ به في ضوء القواعد القانونية القائمة، وما إذا كان يمكن أن يتعارض مع المبادئ والقواعد العامة للنظم والتشريعات القانونية في الدول العربية والأجنبية، وخاصة مبادئ الخصوصية واحترام الكرامة الإنسانية، وبالتالي تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١- الأهمية النظرية: تتمثل في التعرف على ماهية وأهمية المراقبة الإلكترونية الشرطية، وتاريخ

تطورها في دول العالم، وكذلك البحث عن شروط وطريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتعرف على الأسباب الداعية لتطبيق المراقبة الإلكترونية وأهميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والبدان الأخرى.

٢- **الأهمية العلمية:** تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يشكل إضافة علمية في مجال المراقبة الإلكترونية، ذات صبغة أمنية، أي أن الدراسة تبحث دور الشرطة في المراقبة الإلكترونية، وهو من المواضيع الجديدة والمستحدثة، حيث أن الكثير من الدراسات السابقة تبحث في نظام المراقبة الإلكترونية من الناحية القانونية دون أن تتطرق للبحث في دور الشرطة في هذه المراقبة.

٣- **أما الأهمية التطبيقية:** فتتمثل في الاستراتيجية العلمية التي سيفترحها الباحث في نهاية هذه الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع كعقوبة بديلة وعصرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: إشكالية البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث تسليط الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي، ومقارنته في التشريعات الأخرى سعياً للوصول إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات نطرحها على النحو التالي:

١- مدى مشروعية نص المادة (٣٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. إذ مكن ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بالتردد على مكان الخاضع للمراقبة الإلكترونية للتأكد من تنفيذ الخاضع للترامات، وهل يعد ذلك خروجاً على القاعدة العامة بشأن تفتيش المساكن بإذن النيابة العامة؟ .

٢- هل يعد ذلك سلباً على الشرعية الإجرائية إن كان السوار يحتوي على خاصية بث الصور أو الصوت؟

٣- هل يجوز دخول الشرطة منزل المتهم إذا كان يسكن في منزل لا يعود له كمنزل والده أو أخيه أو أحد أقربائه؟

٤- وهل يحق للشرطة ضبط أيه جريمة تظهر عرضاً أثناء ترددهم على منزل المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية؟

وبالتالي تتمثل الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة في ضرورة التوفيق بين اعتبارين كلاهما على جانب كبير من الأهمية هما: مكافحة الجريمة، واحترام حقوق الإنسان وحياته في الوقت نفسه، ومن ثم؛ تبدو الإشكالية في مدى توافق نظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، والتشريعات المقارنة، كبديل للحبس

الاحتياطي، وللعقوبات السالبة للحرية مع المبادئ العامة في حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، واحترام كرامته الإنسانية.

فضلاً عن الصعوبات العملية والفنية والمالية التي تعترض تطبيق هذا النظام، وإلى أي مدى يتوافق مع ظروف المجتمعات العربية بشكل عام، والمجتمع الإماراتي بشكل خاص، والذي يُعد من بين أكثر المجتمعات العربية استفادة واستخداماً للتكنولوجيا الحديثة في كافة المجالات، بما فيها مجال العدالة الجنائية، ومدى توافر الإطار القانوني الحاكم لاستخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي، وما إذا كانت البنية القانونية تسمح بتطبيق هذا النظام.

وبالتالي يستوجب الأمر البحث العميق والاجتهاد المتواصل لمعرفة مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وكذلك بديلاً للعقوبات المقيدة للحرية في التشريع الإماراتي والنظم الحديثة المقارنة، وعما إذا كان تنظيم المشرع الإماراتي والنظم الحديثة المقارنة لهذا النظام قد منح هذا النظام هذه الفعالية أم لا؟.

رابعاً: منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، فالمنهج الوصفي فهو الذي يصف لنا موضوع البحث من الناحية النظرية، وخاصة من ناحية المفاهيم والتعريفات والأهمية والخصائص للمراقبة الإلكترونية، أما المنهج التحليلي فهو الذي يختص بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تبين دور الشرطة في المراقبة الإلكترونية، أما المنهج المقارن، فهو الذي يبين مقارنة موقف المشرع الإماراتي من حدود صلاحيات وسلطات الشرطة في المراقبة الإلكترونية.

خامساً: خطة البحث:

من الضروري تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، كأحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، والقصيرة المدة بصفة خاصة^(٥) حيث يقوم هذا النظام على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة ربط الجاني مع المجتمع من جهة أخرى^(٦)، لما يحققه من مزايا للإدارة العقابية في الوقاية من العود، والتخفيف من ازدحام السجون^(٧) وكذلك التخفيف من النفقات الواقعة على عاتق الدولة حيث قدرت نفقات اليوم في الوقع تحت المراقبة الإلكترونية ما يعادل أقل من ربع نفقات يوم السجن^(٨) إذ أن أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام اقتصرته في البداية على المحكوم عليه لتجنيبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم في الحبس^(٩)، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة والحبس الاحتياطي وكإجراء أمني^(١٠).

وللتطرق إلى ماهية المراقبة الإلكترونية؛ فإن الأمر يقتضي التوقف عند بعض النقاط الجوهرية كالنشأة والتطور التاريخي لها، وكذا تقديم آراء الفقهاء في هذا الموضوع مروراً بالتعريف القانوني ووجهة نظر المشرع المصري والإماراتي وموقفه منه، وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول

التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية

-
- (٥) د. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٥٠.
- (٦) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤.
- (٧) علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص ٢٧.
- (٨) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السُور الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، ع ١٤، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م، ص ١٢٩.
- (٩) د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، ج ٢، ٢٠١١م، ص ٣٢١.
- (١٠) د. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٧٩-٨٠.

تمهيد وتقسيم:

منذ أواخر القرن السابع عشر، عرفت العقوبات السالبة للحرية معارضة دائمة من قبل الفلاسفة والمفكرين، حيث ارتفعت حدة الانتقادات الموجهة لها، نظراً لما يشوبها من مساوئ، منها أن العقوبات السالبة للحرية هي نفسها عقوبات جسدية، ومسألة تكريسها وتعميمها يجسد وصمة عار على جبين المحكوم عليه بها، يضاف إلى ذلك أنها لا تمس المحكوم عليه فقط، بل تتعداه إلى أسرته بآثارها السلبية، كما أنها كعقوبة فشلت في تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل^(١١).

ولقد كان لهذه الانتقادات بعض التأثير على السياسة العقابية لعدد غير قليل من الدول، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سياسات إصلاحية جزئية، تمخض عنها ظهور بعض العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، كوقف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار القضائي، والعمل للمنفعة العامة، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الإصلاحات بدأت في الدول الغربية، ومن ثم انتقلت إلى بعض الدول العربية.

وبالتالي يتعين الأمر بيان تطور المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على التقسيم التالي:

الفرع الأول: تطور المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية.

الفرع الثاني: تطور المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية.

الفرع الأول

تطور المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية **Electronic Monitoring**، وذلك في عام ١٩٦٤م^(١٢)،

(١١) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(12) Jean Pradel, "La "prison à domicile" sous surveillance électronique. Nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté. Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997, R. P.D.P., 122e année, 1998, n° 1-2, P.15.

وذلك عندما أعدا الأخوين شفيتسجيبيل من علماء جامعة هارفارد الأمريكية نظاماً لمراقبة لا سلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على ١٦ شاب من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك^(١٣).

وقد تمثل هذا النظام في بادئ الأمر تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنها الإجمالي كيلو جرام، تتضمن الأولى بطاريات، وتحتوي الثانية على جهاز إرسال يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر. حيث يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجدداً إلى محطة تحكم قديمة، أمكن بعد ذلك تعديلها وتجديدها واستخدامها في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن ٤٠٠ متر مربع^(١٤).

أما المراقبة الإلكترونية في صورتها الحديثة النهائية فإنه يعود للقاضي **Jack Love** في عام ١٩٧٧م، في ولاية نيومكسيكو، حينما أعجب بفكرة في المسلسل الكرتوني الشهير آنذاك "الرجل العنكبوت"، إذ استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة الخارق بفضل جهاز في معصم اليد، فقام القاضي جاك بعرض أمر هذا الجهاز على رؤسائه محاولاً إقناعهم بما يقدمه مثل هذا الاختراع من فوائد جمة في خدمة إدارة مرفق العدالة الجنائية، وبالفعل نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات الفنية لشركة هوني وول الأمريكية، وتم إنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية.

وفي عام ١٩٨٣م قام القاضي **Jack Love** بتجربته الناجحة لأول سوار إلكتروني يتم إنجازه لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية، ثم انتقلت الفكرة من ولاية نيومكسيكو إلى الولايات الأخرى، مثل: واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا، ميتشيجن، كاليفورنيا، ألاباما، حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام ١٩٨٦م إلى ٢٦ ولاية أمريكية^(١٥).

(١٣) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، السنة التاسعة والعشرون، رمضان ١٤٣٦هـ/ يوليو ٢٠١٥م، ص ٢٦٩.

(١٤) د. عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(١٥) لهزيل عبد الهادي، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد الثالث، المجلد الثاني، ص ٣٠٩؛ د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها.

وسرعان ما تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه، إذ بلغ عدد المستفيدين منه حتى الآن في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يتعدى مائة ألف سجين، لا سيما وأن تم إدخاله في عام ١٩٨٧م كبديل عن الحبس الاحتياطي، وكذلك كبديل للحرية النصفية، ثم انتقلت فكرة المراقبة الإلكترونية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من التشريعات الأوروبية، مثل: إنجلترا عام ١٩٨٩م، ثم السويد عام ١٩٩٤م، ثم هولندا عام ١٩٩٥م، ثم بلجيكا، وأستراليا عام ١٩٩٧م^(١٦).

كما ترجع أول تجربة إنجليزية لنظام المراقبة الإلكترونية في عام ١٩٨٩م، حيث كانت هناك محاولات لتقليد الولايات المتحدة الأمريكية في إحلالها لهذا النظام، فتم تطبيق المراقبة الإلكترونية في كل من: لندن، ونوتينجهام، ونيو كستل، حيث طبق هذا النظام لمدة ستة شهور، حتى صدر قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١م، الذي نص صراحة على تبني المراقبة الإلكترونية كبديل لإجراء الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا الأمر كان محل جدل بين التأييد والمعارضة، ويعزي التطبيق الفعلي للمراقبة الإلكترونية إلى سنة ١٩٩٤م، بعد إصدار قانون العدالة الجنائية والنظام العام، وكان ذلك يتم بصفة جزئية^(١٧).

وفي ديسمبر عام ١٩٩٩م تم تعميم نظام المراقبة الإلكترونية على المستوى القومي، وتم تحديد شروطها؛ كالحصول على رضا المحكوم عليه، وأن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وكانت تطبق على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر سنة، وأقصى مدة للمراقبة هي ستة أشهر، وقد كان يلجأ للمراقبة الإلكترونية إما باعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، أو عقوبة تكميلية للعمل لأجل المنفعة العامة.

كما توالى التعديلات على هذا النظام المستقي أساساً من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة عام ٢٠٠١م، ونص هذا القانون على إمكانية إخضاع الحدث الذي يتراوح سنه بين اثنتي عشرة وستة عشرة سنة في حالة ارتكابه جريمة جسيمة كالجرائم الجنسية وجرائم العنف، كما أجاز هذا القانون تطبيق نظام المراقبة على البالغين معتادي الإجرام، وكذا الذين لا تقل عقوبتهم عن أربع عشرة سنة.

وفي صيف ٢٠٠١م أصدر البرلمان الإنجليزي قانوناً وسع بموجبه نطاق المراقبة الإلكترونية، إذ سمح بإمكانية إخضاع الأحداث المعتادين على الإجرام لبرنامج مراقبة مكثف تستخدم فيه كاميرات الفيديو بغرض متابعة الخاضعين لها الذين يحملون علامة مميزة في مناطق الازدحام ومراكز المدن، غير أن هذا القانون الأخير

(١٦) جمال بوشناق، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم ١٨/٠١ المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص ٢٠٢؛ د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(١٧) إناس كريمة معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٩.

قد أثار استياء البعض لما ينطوي عليه من رقابة شبه مطلقة لا تقتزن بإجراءات تأهيل اجتماعي^(١٨). غير أن تطبيق وآلية المراقبة الإلكترونية في إنجلترا مسندة إلى شركات القطاع الخاص، إلا أن المراقبة الإلكترونية في إنجلترا لا تصاحبها متابعة اجتماعية وتربوية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية^(١٩).

ولقد ظهرت فكرة المراقبة الإلكترونية في بلجيكا عام ١٩٩٦م، وذلك باعتبارها بديلاً عن الحبس الاحتياطي ووسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنها ظلت مجرد فكرة نظرية لم تتجسد على أرض الواقع. غير أنه لم تتجسد فكرة المراقبة الإلكترونية في بلجيكا عملياً إلا ابتداءً من عام ١٩٩٨م، حيث تبنى القانون البلجيكي نظام المراقبة الإلكترونية في أبريل ١٩٩٨م، والمستفيدين من هذا النظام هم من حكم عليهم بعقوبة الحبس الذي يجوز استبداله بنظام الإفراج الشرطي، أو إذا كان مجموع العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لا يزيد عن ثلاث سنوات^(٢٠).

وفي الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠م تم تكريس المراقبة الإلكترونية على المستوى التشريعي بشكل نهائي، كما تم إنشاء المركز القومي للمراقبة الإلكترونية الذي صدرت بتنظيمه عدة قرارات وزارية كان آخرها القرار الصادر في ٢٠٠٢/٨/٩م ويعد المركز المذكور الجهة الرسمية المختصة بتطبيق آلية المراقبة الإلكترونية في بلجيكا^(٢١).

كما ظهرت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في سويسرا في أغسطس ١٩٩٩م، إذ تقدمت ست مقاطعات بطلب للحكومة الفيدرالية لكي تأذن لها بتجربة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٣١م، وقد تم العمل بالمراقبة الإلكترونية خلال الفترة السابقة باعتبارها طريقة لتنفيذ عقوبات الحبس قصي المدة من شهر إلى ستة أشهر، أو كإجراء اختياري يسبق الإفراج الشرطي، ويقتصر نطاق المراقبة من حيث الأشخاص على المجرمين المبتدئين الذين يرتضون الخضوع لها، بشرط أن يكون لديهم عمل دائم أو تنظيم جيد لأوقات الفراغ أو برنامج علاجي.

وأشهر واقعة بخصوص تطبيق المراقبة الإلكترونية في سويسرا هي قضية بولانسكي الشهيرة، حيث بدء العمل في نهاية آخر أسبوع شهر نوفمبر ٢٠٠٩م لتنشيط نظام رصد الإلكتروني في شاليه المخرج رومان بولانسكي في غشتاد السويسرية، بعد إطلاق سراحه من السجن بكفالة، والمخرج قد غادر يوم الإثنين ٢٠٠٩/١١/٣٠م زنزانة سجنه في فنترتور كانتون زيوريخ، على أن ينتقل إلى منتجعه الفاخر بجبال الألب السويسرية، وقد تولت شركة من كانتون جورا وهي شركة متخصصة في المراقبة الإلكترونية العمل على تجهيز المنزل يوم السبت ٢٠٠٩/١١/٢٨م وسوف يحمل المخرج السينمائي بولانسكي إسورة إلكترونية تعطي إنذاراً إذا

(١٨) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨.

(١٩) إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢٠) إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٤٠.

كان بعيد المدى عن منزله، ومن أجل ألا يتعدى المخرج الفرونكو بولندي حدود ملكيته المقدرة بـ ١٨٠٠ متر، فإن السلطة المختصة قد منحت الحق في استقبال كل الأشخاص الذين يرغب فيهم، ولهم أن يقيموا معه حسب رغبته، وهو ما صرح به المتحدث باسم وزارة العدل فولكو غالي، كما له أن يتحدث في الهاتف بدون قيود أو مدة محددة، وله أن يتواصل عن طريق الإنترنت مع من يرغب، وهذا ما أضافه السيد غالي وزير العدل^(٢٢).

تجب الإشارة إلى أن بولانسكي كان سنه تقريباً ٧٦ سنة، وهو مخرج سينمائي شهير، وقد حاكمته السلطات الأمريكية عن تهمة إقامة علاقة جنسية غير شرعية مع قاصر عمرها ١٣ سنة، وقد اعترف بالتهمة الموجهة إليه، ثم وافقت السلطات السويسرية الإفراج عنه مقابل دفع عربون قدره ٤,٥ مليون فرنك سويسري أي ما يقارب ثلاثة ملايين يورو وقتها^(٢٣).

كما تم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في أستراليا على اعتبارها بديلاً للحبس قصير المدة، مع اختلاف هذه المدة من مقاطعة لأخرى، ونظراً للنجاح الذي حققته المراقبة الإلكترونية في تلك المقاطعات، فقد تم تعميمها في كل أرجاء أستراليا ابتداءً من سنة ١٩٩٧م^(٢٤). غير أنه إذا كانت تجربة المراقبة الإلكترونية في أستراليا قد كللت بالنجاح، فإنه لم يتم تعميمها على إقليم تلك الدولة، نظراً لأن غالبية سكانها الأصليين لا يحوزوا خطوط تليفون، وهو شرط لازم لمباشرة المراقبة الإلكترونية من الناحية الفنية^(٢٥).

كما ظهرت المراقبة الإلكترونية في هولندا لأول مرة منذ الحادي عشر من يوليو ١٩٩٥م، إذ تمت تجربتها في أربع دوائر تقع في الشمال، وقد جاء في قرار تطبيقها أن يكون العمل بها لمدة سنتين، تخضع بعدها التجربة لتقييم علمي في منتصف عام ١٩٩٧م، وقد اقتصر تطبيقها على عدد بسيط من الأشخاص لم يزد على الخمسين.

غير أنه امتد نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية في هولندا من حيث الأشخاص لكي يشكل طائفتين من الجناة، تتعلق أولاهما بمن استوفوا شروط الخضوع لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك إذا تبين أن هذه الأخيرة غير كافية بالنظر لشخصية الجاني وطبيعة الجريمة، وتتصل ثانيهما بالمحكوم عليهم الذين نفذوا من عقوبة السجن نصف مدتها على الأقل، وفي الحالتين تعد المراقبة الإلكترونية عقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية، إذ تلحق بالعمل للمنفعة العامة في الأولى وبالإيداع في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة في الثانية^(٢٦).

(٢٢) إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢٣) إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢٤) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢٥) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢٦) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

ويُلاحظ أنه يلزم أن يعبر المحكوم عليه صراحة عن رضائه الخضوع للمراقبة الإلكترونية، وأن يكون لديه محل إقامة ثابت، وعمل دائم، أو تأهيل مهني مستمر. كما يتم وضع النظام القانوني لآلية المراقبة الإلكترونية بالتعاون بين المؤسسات العقابية والنيابية العامة والمؤسسة الهولندية للإصلاح وإعادة التأهيل، فضلاً عن أفراد أسرة الخاضع للمراقبة، ويوقع الشخص اتفاق المراقبة الذي ينص على شروطها ومدتها التي لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، فإذا خالف الخاضع لها ما يتولد عنها من التزامات، تعرض لجزاء قاسية أهمها سلب الحرية في إحدى المؤسسات العقابية، التي عادة ما تتحدد في اتفاق المراقبة^(٢٧).

ومع ذلك لم يحظ النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في هولندا بأيّة تنظيم تشريعي، وإنما فقط نصوص ذات صفة إدارية بحتة، وقد أثبت إجراء المراقبة الإلكترونية نجاحاً كبيراً أفضى إلى تبنيه في دوائر أخرى.

أما في فرنسا فلقد طُبّق نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة بصورة تجريبية في أكتوبر عام ٢٠٠٠م، في أربع مؤسسات عقابية، ثم توسعت التجربة الفرنسية في ذلك الأمر لكي تشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر عام ٢٠٠٢م، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت ٣٩٣ محكوم عليه^(٢٨).

ونظراً لما حققه هذا النظام من نجاحات ونتائج طيبة، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون الصادر في ٢٠٠٢/٩/٩م بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجياً على مدار ثلاث سنوات، حيث استفاد من هذا النظام في البداية ٤٠٠ محكوم عليه، ثم وصل عدد المستفيدين منه بحلول عام ٢٠٠٦م إلى نحو ٣٠٠٠ محكوم عليه.

ولقد تم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩م، ثم بالقانون رقم ١٥٤٩-٢٠٠٥ الذي تبنى تطبيق المراقبة الإلكترونية المتحركة لأول مرة، ثم تطبيقها بصورة تجريبية في أغسطس ٢٠٠٦م، ثم تم توسع المراقبة الإلكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير ٢٠١٠م إلى ٥٧٦٧ محكوم عليه، حتى أن وصل عدد المستفيدين من هذا النظام خلال ١٠ سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام ٢٠١٠م إلى ١٦٧١٥ شخصاً، ومن ثم أصبح نظام المراقبة الإلكترونية أسلوباً جديداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن^(٢٩).

(٢٧) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢٨) د. عبد العزيز أحمد الحسن، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة: دراسة في إطار التشريعين الإماراتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١٢٩؛ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر رقم ١٥-٠٢ كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ٢٠١٧م، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢٩) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

ويتضح مما تقدم أن المشروع الفرنسي، على غرار التجارب التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، وإنجلترا، أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم ١١٥٩/٩٧ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٧م، وأكمل عبر القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، وأخذ مكانه في المواد ٧-٧٢٣ إلى ١٤-٧٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ المؤرخ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ والقانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤م^(٣٠).

(٣٠) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٠-٢٥١.

الفرع الثاني

تطور المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية

على الرغم من الحماسة التي أبداهها الفقه العربي لفكرة تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نطاق العدالة الجزائية، إلا أن استجابة المشرع العربي كانت تتسم بالتردد والحذر، باستثناء بعض الدول، كالمملكة العربية السعودية، والبحرين، والجزائر، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وتعد المملكة العربية السعودية أول دولة عربية كرست نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على بعض المحكوم عليهم بجرائم بسيطة، ولكن ضمن نطاق محدود، ولأسباب إنسانية أو اجتماعية، أو علاجية، كحضور مراسم عزاء لقريب، أو زيارة قريب، أو للمعالجة الطبية، وذلك لمدة محدودة جداً تحت إشراف المباحث العامة والأمن العام، وتحاول المملكة التوسع في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة كبديل عن العقوبات المقيدة للحرية^(٣١).

ثم تأتت بعد ذلك الجزائر التي تبنت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار خطة شاملة الإصلاح مرفق العدالة الجزائية، حيث شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات بدأتها في عام ٢٠٠٠م، وكان من ضمنها تطوير مرفق العدالة وإصلاح نظام السجون كأحد الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح، وهو ما تجسد في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات، وإدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي.

وبموجب القانون رقم ١٨-٠١ المؤرخ في ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كرس نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك من خلال حمل سوار إلكتروني، ومن ثم فالسوار الإلكتروني بالجزائر اعتبر نوع من العقوبات البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة^(٣٢).

وبعد ذلك، تأتت مملكة البحرين، إذ تم تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، حيث نص على الشروط التي يجب توافرها فيمن

(٣١) تنص المادة الثانية من القانون المذكور آنفاً على أن العقوبات البديلة، هي: أ) العمل في خدمة المجتمع. ب) الإقامة الجبرية في مكان محدد. ج) حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة. د) التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة. هـ) الخضوع للمراقبة الإلكترونية. و) حضور برامج التأهيل والتدريب. ز) إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

(٣٢) عامر جوهر، طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع ١٦، مارس ٢٠١٨م، ص ١٨٦.

يستفيد من هذا النظام، وعلى التزامات التي يمكن فرضها على الخاضع، كما حدد الحالات التي يختص بها قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي طبقت حديثاً نظام المراقبة الإلكترونية، ويأتي ذلك تمثيلاً مع سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة في مواكبة التطورات في التشريعات العقابية، واختيار أفضل النماذج التشريعية على المستوى العالمي. فقد تنبه المشرع الإماراتي مؤخراً إلى أهمية المراقبة الإلكترونية، فنص عليها في المادة (١١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتي جاء فيها: "التدابير المقيدة للحرية هي: ١- حظر ارتياد بعض المحال العامة. ٢- منع الإقامة في مكان معين. ٣- المراقبة. ٤- الخدمة المجتمعية. ٥- الباعد عن الدولة"^(٣٣).

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإماراتي نص على تدبير المراقبة بوجه عام مما يعني أنها تشمل المراقبة التقليدية والمراقبة الإلكترونية.

وبعد ذلك أعلنت دائرة القضاء في أبو ظبي بدء المراكز المعنية بأبو ظبي في تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت بوضع المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية، بعد مضي ستة أشهر حددها المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ الصادر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه، بخصوص تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢م.

ومع بداية تنفيذ هذا الإجراء الجديد، فلقد صار بإمكان الجهات المختصة عندما يصدر حكم قضائي بوضع الأشخاص المتهمين أو الأشخاص المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية بأن تلزم هؤلاء بألا يغادروا الأماكن المحددة لهم في غير الأوقات المسموح بها على أن يحدد الأمر الأماكن التي بإمكان الخاضعين للمراقبة الإلكترونية التواجد فيها والأماكن التي ليس بإمكانهم التواجد فيها وأوقات ذلك.

ويتم تطبيق هذا الإجراء باستخدام وسائل إلكترونية تتيح إمكانية إجراء المراقبة عن بُعد بحيث يكون الخاضع للمراقبة الإلكترونية ملزماً بأن يحمل مرسلًا إلكترونيًا مدمجاً طيلة مدة وضعه تحت المراقبة، وفي حال لم ينقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر؛ جاز للنيابة العامة أن تلغي أمرها الذي أصدرته بوضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، وأن تصدر أمرها بإلقاء القبض على المتهم المراقب وحبسه، على أن يتم تحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة لمهنة ما أو متابعته تحصيله العلمي أو تدريبه على مهنة ما أو تلقيه العلاج أو أية ظروف يخضع تقديرها للنيابة العامة أو المحكم. ونشير هنا إلى عدم

(٣٣) تجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات قد ألغي، وحل محله الآن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

جواز الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام والجرائم التي تمس بأمن الدولة والجرائم التي نص القانون على إبعاد مرتكبيها عن الدولة.

ولقد أسند المشرع الاتحادي في المادة رقم ٣٧٤ من المرسوم بقانون للنيابة العامة مهمة الإشراف على تطبيق الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» بموجب تقارير دورية تعدها الجهة المختصة بمراقبة سلوك المحكوم عليه الخاضع للمراقبة ومدى تقيده بالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أجاز المشرع للمحكمة التي صدر عنها الحكم تعديل أمكنة وأوقات الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» أو تعديل قيودها.

وأجاز المشرع في المادة ٣٨٠ من المرسوم للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة زمنية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات والذي أنهى نصف مدة عقوبته أن يتقدم للنيابة العامة بطلب للإفراج عنه وإخضاعه للمراقبة الإلكترونية خلال ما تبقى من مدة عقوبته^(١).

كما أجاز المشرع بموجب المرسوم لعضو النيابة العامة إصداره أمر بأن يضع الشخص المتهم بتهمة ما والخاضع لتحقيق بشكل مؤقت تحت «المراقبة الإلكترونية»، بعد موافقته على ذلك أو بناءً على طلبه وذلك كبديل عن الحبس الاحتياطي، ونص المشرع في المرسوم على تولي ضباط الشرطة وأفرادها مهام مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وتبعاً لنص المادة رقم ٣٦٩ من مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ فإن من الجائز للمحكمة عند حكمها بالحبس لمدة سنتين أو أقل من ذلك أن تأمر بتنفيذ العقوبة بنظام الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» على أن تدرج أمرها هذا في نص الحكم وتصدره في منطوقه في حال ارتأت أن سن المحكوم عليه أو ظروفه توحى بأنه لن يعاود ارتكاب الإجرام وعندما تثبت من أن له مكان ثابت معلوم يقيم به في الدولة^(٢).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تم تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والذي يعد بحق نظاماً متكافئاً للمراقبة الإلكترونية ويتقاطع في كثير من مفرداته مع النظام الفرنسي، وإن كان المشرع الإماراتي، قد عرف جزاء الوضع تحت المراقبة، في المادة ١١٥ من قانون العقوبات الاتحادي، وكذا في المادة ٤٣ في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وكذا في المادة ٤١/ب/١ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، رقم ٧ لسنة ٢٠١٤. وفي جميع الأحوال، وكافة القوانين، يخضع هذا الجزاء سواء كان عقوبة، أو تدبير، لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما أكدته المشرع الإماراتي في المادة ٤ من قانون العقوبات الاتحادي^(٣٤).

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٣٤) د... خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٤.

ورغم ذلك، لم يعرف المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية إلا في عام ٢٠١٨، وذلك بصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، حيث تناول ذلك المرسوم الحديث عن المراقبة الإلكترونية، في الفصل الثالث، والذي جاء تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، والذي تناول المواد من ٣٥٥ إلى ٣٨٥، وتحدثت تلك المواد عن إجراءات الوضع تحت ذلك النوع من المراقبة، وبيان الآلية المتبعة في تنفيذها، والتي يحددها مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الداخلية، كما تناولت تلك المواد، الحديث عن الوضع المؤقت تحت هذه المراقبة، وكذلك الحكم بالوضع تحتها كبديل عن العقوبات المقيدة للحرية، وأخيراً تناولت الإفراج عن المحكوم عليه، ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وآليات ذلك.

ويُلاحظ أن المشرع المصري في إقراره لبدائل الحبس الاحتياطي قد غرض الطرف تماماً عن الاستعانة ببعض المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يمكن الاستفادة بها في هذا الصدد مثل: نظام المراقبة الإلكترونية التي اتجهت بعض الدول حديثاً إلى الأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي، حيث إنه يُعد من أفضل بدائل الحبس الاحتياطي مقارنة بمساوئه^(١).

ورغم التحفظ الذي يبديه البعض^(٢) على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في البلدان العربية، العربية، لعدم ملائمتها للقيم والتقاليد السائدة؛ فإن الباحث يؤيد الاتجاه الذي يرى أن نظام المراقبة الإلكترونية

(١) د. إبراهيم الشحات لطفي، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م، ص ٤٤١.

(٢) ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي مثل: الولايات المتحدة الأمريكية - إنجلترا - فرنسا... إلخ) ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معاً، وفي إنجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٩١، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة ١٩٩٤ بدأ العمل بنظام المراقبة الإلكترونية على سبيل التجربة، ولكن سرعان ما هجرت إنجلترا هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وفي فرنسا تبنى المشرع المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في القانون رقم ١٢٣٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٦، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي، غير أن المشرع عاد للنص على هذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٠ ومع ذلك لم يعمل بهذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٢م الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية، راجع في ذلك: د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧١ وما بعدها؛ د. عبد العزيز عبدالله محمد المعمري، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣م، ص ٢٢٥.

يُعدّ واحداً من الوسائل الفعالة لتجنب السجن، ويمكن السيطرة على مثالب هذا النظام من خلال بعض اليقظة في كل مراحل تطبيقه، والشئ الرئيس هو أن نعرف حدود هذه المراقبة، وأن نلتزم بعدم تجاوزها^(١).

وعلى ذلك يعد هذا النظام إن أمكن تطبيقه في مصر والدول العربية الأخرى التي لم تأخذ به تخفيفاً للمساوئ المترتبة على الحبس الاحتياطي خاصة أن المتهم قد يقضي في الحبس الاحتياطي فترة طويلة، ثم ينتهي التحقيق بعدم إقامة الدعوى الجنائية بصدور قرار بألأ وجه لإقامة الدعوى أو تنهي المحاكمة بحكم البراءة بعد أن يكون وصمة العار هو وأسرته من جراء حبسه، وقد يفصل من عمله ولو حصل على تعويض مالي. فإن ذلك لا يمكن أن يمحو الآثار السيئة المترتبة على الحبس الاحتياطي، وهي محاولة أيضاً للحد من هرب المتهم؛ فإذا خالف المتهم مقتضيات المراقبة الإلكترونية فإنه يعود إلى الحالة الأصلية وهي الحبس الاحتياطي^(٢).

وإذا كانت هذه الوسيلة قد نجحت في العديد من الدول؛ فإن ذلك لا يعني فشلها في مصر والدول العربية الأخرى التي لم تأخذ به، فلا يصعب توفير الوسائل الإلكترونية لفرض هذه المراقبة على المتهم في العصر الحالي، لذلك يؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض من الفقه^(٣) بضرورة عناية المشرع المصري والتشريعات العربية الأخرى تبني نظام المراقبة الإلكترونية ليكون بديلاً عن الحبس الاحتياطي وكذلك بديلاً عن العقوبات سالبة الحرية. بشرط عدم المساس بالضمانات التي يوفرها الحبس لسلطة التحقيق ومراعاة مصلحة المتهم في العيش باعتبار أنه بريء، حتى تثبت إدانته تحقيقاً للعدالة.

(١) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) المستشار الدكتور. أحمد عبد العال محمد علي، أحمد عبد العال محمد علي، الحبس الاحتياطي: ماهيته وبدائله، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، ص ٣٢٢.

(٣) د. إبراهيم الشحات لطفي، المرجع السابق، ص ٤٤١.

المطلب الثاني

مفهوم المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدمها سياسة العقاب، إذ اتجهت دول متقدمة كثيرة إلى هذه الوسيلة بعد أن ثبت تجريبياً دورها الفعال في تلافى عيوب عقوبة السجن، كما فكرت دول عديدة في استبدال هذه الوسيلة بالحبس الاحتياطي في المرحلة ما قبل إدانة المتهم على سبيل التجربة لكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يصطدم بها تطبيق هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي واكتفت بهذه الوسيلة كبديل للعقوبة، وبذلك يكون استبدال نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية بالحبس الاحتياطي قد أخذه بالرفض من قبل أكثر الدول التي استبدلت هذا النظام بعقوبة السجن^(١).

كما يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأسباب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن—أي في الوسط الحر—بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يوضع في معصمه، ويثبت أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني، وهو الوصف الذي يعتمد به البعض القليل من فقهاء علم العقاب^(٢).

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الأصل هو نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية حيث قصرته أغلب التشريعات التي طبقتها على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية للنأي بهم عن أن تلحقهم مضار السجن، وفي هذا المطلب سوف نتعرف على مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: المقصود بالمراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية والنظم المشابهة.

الفرع الأول

المقصود بالمراقبة الإلكترونية

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية اصطلاحاً:

لقد تعددت المصطلحات التي استخدمت في الدلالة على المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية بينما استعمل البعض الآخر

(١) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٦١-٦٩٥.

(٢) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٣١.

مصطلح الرقابة الإلكترونية، في حين فضل البعض الآخر استعمال مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال في يد المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً مثبتة في معصمه أو في أسفل قدمه تشبه الساعة أو ما يسمى بـ«الإسورة الإلكترونية» ويسمح لمركز المراقبة من خلال حاسب مركزي (جهاز استقبال) بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا؟^(١).

وعلى أية حال تُعرف المراقبة الإلكترونية على أنها: "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها"^(٢). كما قيل بأنها: "وسيلة يتم من خلالها إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز السنة الإقامة في منزله في المواعيد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات"^(٣).

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها"^(٤).

ويلاحظ أن لمصطلح نظام المراقبة الإلكترونية مصطلحات ترادفه في المعنى، وهي السوار الإلكتروني، وكذلك الحبس في البيت، وكلها تدل على إجبار المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بأن يقيم في بيته أو في مكان إقامته أياً كان خلال ساعات معينة بحيث تتاح إمكانية مراقبته إلكترونياً. لذلك عرف البعض من الفقه المراقبة الإلكترونية بأنها: "إجبار المحكوم عليه بأن يقيم في بيته أو مكان إقامته وذلك في أوقات معينة، ويجري التحقق من ذلك بمراقبته بوضع جهاز إرسال على يده يمكن الجهة المراقبة في مركز المراقبة من التحقق مما إذا كان المحكوم عليه متواجداً أم غير متواجد في المكان والزمان الذين حددتهما له الجهة القائمة على التنفيذ حيث يرسل جهاز الإرسال إشارات إلى جهاز استقبال في مركز المراقبة موصول مع كمبيوتر يعطي تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"^(٥).

من جماع التعريفات آنفة الذكر نستخلص منها أن نظام المراقبة الإلكترونية هو أسلوب مستحدث لتطبيق العقوبة أو الحبس الاحترازي خارج جدران السجن، فوفقاً لهذا النظام يؤذن للمحكوم عليه بأن يبقى

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٥٥؛ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٤٧؛ د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٦٢.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩.

(4) Pierre Couvrat, "Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1998, n° 2, avril-juin, P.374.

(٥) د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٩٥.

في بيته أو في مكان إقامته أياً كان ولكن مع فرض عدد من القيود على حركته وذلك عبر مراقبته إلكترونياً، كما أنه نظام يقوم على السماح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ذات أمد قصير بأن يبقى طليقاً في الوسط الحر مع فرض عدد من الالتزامات عليه ومراقبة مدى تقيده بها مراقبة إلكترونية عن بعد^(١).

(١) د. ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٤٧، المجلد الأول، يونيو ٢٠١٧م، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

ثانياً: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية:

باستقراء نص المادة ٣٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يتضح أن المشرع الإماراتي قد أحال إلى وزارة الداخلية مهمة وضع القرارات المنظمة لعمليات التحكم عن بعد في الأماكن التي يتم تخصيصها للوضع تحت المراقبة الإلكترونية^(١).

كما بينت المادة ٣٥٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م اختصاص ضباط الشرطة وصف الضباط والأفراد العاملين في الوحدات الشرطية في مراقبة مدى التزام الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بمضمون المراقبة الإلكترونية ونطاقها، كما منحهم المشرع الإماراتي سلطة زيارة الأماكن التي يقطن بها من هم خاضعون للمراقبة الإلكترونية للتأكد من مدى التزامهم بالمراقبة الإلكترونية، ولهم أيضاً التأكد من الوضع المعيشي الخاضع للمراقبة الإلكترونية والتأكد من سلامة وعمل الأجهزة الخاصة بالمراقبة، وعليهم في هذا المجال تقديم التقارير الخاصة للنيابة العامة عن حالة الخاضعين للمراقبة الإلكترونية وسلامة الأجهزة، كما أجاز المشرع الإماراتي الاستعانة بغير رجال الشرطة من الموظفين العموميين للقيام بهذه المهمة على أن يكون ذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، على أن يتم تحديد المهام المنوطة بهم في هذا القرار ويحدد القرار أيضاً اختصاصاتهم بشأن المراقبة الخاصة بالخاضعين للمراقبة الإلكترونية^(٢).

كما تنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "إذا حبس شخص احتياطياً أو وضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحكم عليه إلا بالغرامة....". كما جاءت المادة (١١٦) من ذات القانون على أنه: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان محلياً أو حبسه إذا كان مفرج عنه، أو وضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوساً أو مفرجاً عنه...".

ورغبة من المشرع الإماراتي في استثمار التطور التكنولوجي، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في الحد من العيوب الناتجة عن الحبس الاحتياطي والعقوبات المقيدة للحرية، فقد تم إدخال نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، فأصبح بالإمكان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، وكذلك وضع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة في المنشأة العقابية، بشروط

(١) المادة (٣٥٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٢) المادة (٣٥٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

معينة، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م^(١).

واستناداً لنص المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية من القانون أنف الذكر صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وذلك لكي يبين الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها، والجهات المختصة بتنفيذها^(٢).

وتبعاً للمادة ١٣٢-٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي تُعرف المراقبة الإلكترونية بأنها: "فرض التزام على الشخص المدان والمتمثل في عدم مغادرة منزله أو أي مكان آخر خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعته إلكترونياً"^(٣).

فنظام المراقبة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقاءه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، وإلزامه بالاستجابة لأوامر الجهات المختصة التي تصدر بحقه، وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة.

(١) د. عبد الإله محمد النوايسة، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٣، رجب-شعبان ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص ٣٤٣.

(٢) حددت المادة ٢ من هذا القرار الأشخاص الخاضعين لتطبيق المراقبة الإلكترونية، كما حددت المادة الثالثة منه وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وبيّنت المادة الخامسة مواصفات الوسيلة الإلكترونية، وحددت المادة السادسة ضوابط تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وأوضحت المادة التاسعة مهام القائمون بأعمال المراقبة الإلكترونية.

(٣) مليكة مسروق، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم ١٨-٠١، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٩م، ص ٣١.

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية والنظم المشابهة

لا تتدرج المراقبة الإلكترونية بحال من الأحوال تحت لواء العقوبات والتدابير الاحترازية، والتي من شأنها تقليل عدد الأحكام الصادرة بسلب الحرية، مثال على ذلك المراقبة القضائية، وإن اقترنت بالمراقبة الإلكترونية، ولا تحت العقوبات والتدابير التي من شأنها تقليص مدة سلب الحرية، كالمدة التي يقضيها المحكوم عليه تحت الاحتجاز، فهي لا تحول دون الابداع بالمؤسسة العقابية وإن كانت تقلل من مدته^(١)، وبالتالي فإن المراقبة الإلكترونية قد تكون عقوبة قائمة بذاتها، وقد تكون أحد أساليب المعاملة العقابية^(٢) الأمر الذي يجعل من بعض عناصرها قريبة من أنظمة أخرى شبيهة، مثل مراقبة الشرطة، المراقبة القضائية، العمل للمنفعة العامة، الإفراج الشرطي^(٣)، ونظام وقف التنفيذ، وهو ما نوضحه من خلال ما يلي:

أولاً: المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة:

تتشابه المراقبة الإلكترونية مع مراقبة الشرطة من حيث درجة المساس بالحرية، حيث إن كلا منهما مقيد للحرية، وليس سالباً لها^(٤)، إلا أن البعض يرى أن المراقبة الإلكترونية تسلب حرية المحكوم عليه كون أن الجهاز الموجود على جسد الأخير يعتبر بمثابة الحارس الذي تعينه السلطة الإدارية للتأكد من عدم مغادرته لمسكنه^(٥).

ورغم التشابه الواضح بينهما، فإن كلا من النظامين يختلفان عن بعضهما البعض باختلاف صفة كل منهما، حيث أن مراقبة الشرطة قد تكون عقوبة أصلية^(٦)، وقد تكون عقوبة تبعية^(٧) أو تكميلية^(٨). أما المراقبة الإلكترونية فهي ليست ذات صفة أصلية أو تكميلية أو تبعية، وإنما هي مجرد تطوير في أسلوب التنفيذ العقابي، اختلاف الطبيعة القضائية كل منهما، فمراقبة الشرطة إجراء إجباري يتعين على المحكوم عليه الرضوخ إليه بكل

(١) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) المادة (٤١) من قانون المنشآت العقابية والإصلاحية الإماراتي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٥) أحمد فهمي العبدولي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٦) المادة (٦٧) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٧) المادة (٧٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٨) المادة (٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

موجبته، سواء رضي أم لا، أما المراقبة الإلكترونية فلا يجوز فرضها إلا برضاء الخاضع لها، وقد يتسع النطاق ليشمل المحيطين به^(١).

كما يلاحظ أن الوضع تحت مراقبة الشرطة يفترض مراقبة المحكوم عليه بشكل منقطع حتى يتسنى للسلطة التنفيذية التأكد من التزامه بالتعليمات، أما المراقبة الإلكترونية تكون المتابعة فيها على مدار الساعة^(٢). أما المراقبة الإلكترونية فإنها تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة بالإشراف على السجون فهي تتخذ أسلوب معاملة عقابية^(٣)، أما في مراقبة الشرطة فهي لا تعد أسلوباً لمعاملة عقابية.

ويرى الباحث من خلال النظر إلى المشرع الجنائي الاتحادي الإماراتي أنه قد عالج لفظ المراقبة في كل من الماد (٧٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي (الوضع تحت مراقبة الشرطة) بوصفها عقوبة تبعية، وفي بعض المواد الأخرى من ذات القانون بلفظ (المراقبة) بوصفها من التدابير المقيدة للحرية.

والخلاف بينهما، هو الخلاف بين العقوبة والتدبير بشكل عام، وإن كانا يتفقا من حيث الطبيعة والتنفيذ، وأهم أوجه الخلاف أن مخالفة أحكام التدبير الجنائي المحكوم به هو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تحكم بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاث سنوات، وأن تستبدل به تدبير آخر من نفس نوعه، المادة (١٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وهو الأمر الذي لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمراقبة بوصفها عقوبة تبعية، إذا خالف الموضوع تحت المراقبة أحكامها، حيث فرضت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف شروط المراقبة، ولكن لا يجوز أن تحكم المحكمة بزيادة مدتها أو تغييرها. ومن ثم؛ فإن مجال الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية قاصر على المادة (٧٤) عقوبات فقط، أما باقي حالات المراقبة فهي تدابير مقيدة للحرية تكون بنص القانون أو بحكم المحكمة حسب الأحوال.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة:

تلعب عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية، سواء كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كبديل للإكراه البدني في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بالمبالغ المقضي بها عليه (كالغرامات أو

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) أحمد فهمي العبدولي، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) المادة (٣٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

التعويضات)،^(١) دوراً مهماً في إعادة صياغة العلاقة بين الهيئات العامة ومرافق العدالة وتدعم التنسيق بينهما في مكافحة الجريمة^(٢).

ولقد تبنت الكثير من الدول تطبيق هذا النظام في تشريعاتها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والتشريع الاسكتلندي، وكذلك التشريع الأيرلندي، والتشريع البرازيلي، والتشريع الفرنسي المعمول به عام ١٩٩٤م،^(٣) كما تبناه المشرع المصري بمقتضى نص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري^(٤). كما نص عليه المشرع الاتحادي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة (١٣٥) منه، وكذلك المادة (١٤٢) بشأن الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل للمحكمة أن تحكم دون أن تحدد مدة الإيداع، وعلى القائمين في المؤسسة رفع تقارير للمحكمة المختصة.

ويُلاحظ أن نظام المراقبة الإلكترونية يتشابه مع العمل للمنفعة العامة في عدة جوانب منها: وحدة الهدف، حيث يهدف كلا منهما على تخفيف الازدحام داخل المؤسسة العقابية، يكفل كلاهما الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة اندماجه اجتماعياً، إلا أنهما في ذات الوقت يساعدان على التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة^(٥) وكذلك عدم الاتصال مع المجرمين والشركاء المساهمين معه في القضية^(٦).

يعد رضا المحكوم عليه شرطاً لتطبيق أي منهما، ففي العمل للمنفعة العامة، لا بد أن يكون المحكوم عليه راضياً ليس فقط في مرحلة النطق بالعقوبة، وإنما أيضاً في مرحلة التنفيذ، وكذلك بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية سواء من قبل الخاضع للمراقبة أو من المحيطين به.^(٧)، يجنبان المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط بعنابة المجرمين في السجون^(٨).

على الرغم من أوجه الاتفاق المتعددة بين كلا النظامين إلا أن هناك ثمة اختلاف بينهما، حيث يتبلور هذا الاختلاف من عدة وجوه أهمها: من حيث صفة كل منهما، فإن العمل للمنفعة العامة يعد بمثابة عقوبة ينطبق

(١) أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٤.

(٦) المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٧) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٨) أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٨.

بها القاضي، سواء باعتباره عقوبة أصلية أو تكميلية^(١) في حين أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج حدود السجن، أما من حيث الأساس القانوني لكل منهما، فإن العمل للمنقحة العامة كعقوبة تطبيق جمهورية مصر العربية على كل من حكم عليه العقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي فرنسا تطبق على كل من ارتكب جنحة معاقباً عليها بالحبس، أما المراقبة الإلكترونية فإن القانون الفرنسي الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، ونص بتطبيقها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة، أو إذا كان المتبقي من العقوبة لا يزيد على تلك المدة أو بوصفها إجراءً اختياريًا يسبق الإفراج الشرطي^(٢).

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية:

المراقبة القضائية هي نمط من التدابير التي تعرفها نصوص العديد من التشريعات العقابية، وتتخذ من قبل المتهمين خلال مرحلة التحقيق قبل ثبوت الإدانة للحد من احتمالات هروبهم من العدالة أو إعاقتهم لسير إجراءاتها، ويتم بمقتضاها فرض الالتزامات على المتهم خلال مرحلة التحقيق يتعين الالتزام بها^(٣)، ويمكن تعريف المراقبة القضائية بأنها نوع من الحرية المقيدة التي تتمثل في فرض تنفيذ العقوبة على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية^(٤). فنظام المراقبة القضائية له طبيعة الحبس الاحتياطي، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وباعتباره من ناحية أخرى تدبيراً احترازياً^(٥) أما المراقبة القضائية بهذا المعنى تتفق مع المراقبة الإلكترونية من ناحيتين:

من حيث إجراءات المساعدة التي تفرض على الخاضع للمراقبة القضائية كانت أم إلكترونية، فإذا كانت هذه الإجراءات تستهدف تحقيق غرض واحد وهو تأهيل الجاني وإعادة اندماجه في المجتمع، إلا أنها تختلف من حيث صفة الإلزام لأنها تقتزن بأي منهما، فهي ملزمة للقاضي في المراقبة القضائية لأن القانون أورد النص عليها صراحة، ولكنها اختيارية في المراقبة الإلكترونية إذ يجوز الاكتفاء بما يباشره الشخص من نشاط مهني أو دراسي^(٦).

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ٨.

(٤) د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٦٨.

(٥) أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٦) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

ورغم أوجه التشابه بين المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية، إلا أن هناك عدة فروق بين كلا النظامين. فمن حيث المرحلة الإجرائية: نجد أن المراقبة القضائية تطبق على الشخص في مرحلة التحقيق قبل صدور حكم ضده، بخلاف المراقبة الإلكترونية التي يخضع لها الجاني بعد صدور حكم الإدانة^(١).

ومن حيث الطبيعة القانونية لكل منهما: فإن المراقبة القضائية تُعد تدبيراً احترازياً بالمعنى الدقيق، يتخذ استناداً لضرورة يقتضيها إجراء التحقيق إذا كان هناك خشية من هروب المتهم أو عرقلة لسير العدالة، بينما المراقبة الإلكترونية نجدها عقوبة جنائية يخضع لها المحكوم عليه متى توافرت شروط تطبيقها.

ومن حيث تقييد الحرية كلياً أو جزئياً: المراقبة القضائية تقيد حرية الخاضع لها طوال فترة خضوعه للمراقبة، أما المراقبة الإلكترونية فإن حرية الخاضع لها تسلب تماماً خارج نطاق العمل أو الدراسة، وإن كان سلب الحرية هنا يكون في منزله أو محل إقامته. كما أنه من حيث نطاق تطبيق كل منهما على الأشخاص: فإن المراقبة القضائية لا تطبق بحسب الأصل إلا على المتهمين الذين يجوز إخضاعهم للحبس الاحتياطي، كما يجوز تطبيقها وفقاً للقانون الفرنسي على المحكوم عليهم بعقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، بينما نجد أن الأصل في المراقبة الإلكترونية، أن تطبيقها يقتصر على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على سنة، أو إذا كان المتبقي من هذه العقوبة لا يزيد على تلك المدة^(٢).

رابعاً: المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي:

يُعد الإفراج الشرطي^(٣) أحد أساليب المعاملة العقابية والذي يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل الانتهاء من تنفيذ مدة العقوبة التي صدر بها الحكم، إذا ما توافرت شروط معينة يفرضها عليه القانون، منها التزامه بالسلوك الحسن والخلق القويم خلال فترة قضائه العقوبة المحكوم بها عليه داخل السجن، فإذا أخل المحكوم عليه بتلك الالتزامات كان ذلك قرينة على عدم جدارته بهذا الإفراج^(٤).

ويتشابه نظام الإفراج الشرطي مع نظام المراقبة الإلكترونية: في أن كلا منهما يتيح الفرصة للمحكوم عليه بمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية الأسرية والعائلية وفي تنفيذ جزء من العقوبة خارج السجن من خلال المجتمع بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي. كما أن كلاهما يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، وأن كلا منهما يعملان على الحد من تكس السجون. إلا أن كلا النظامين يختلفان من

(١) أحمد فهمي العبدولي، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) أحمد فهم العبدولي، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) قانون اتحادي ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي الفصل السادس والخاص بالإفراج عن المسجونين.

(٤) عبد الرحمن خلف، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، كلية الشرطة، أبو ظبي، كلية الدراسات العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م، ص ٢٤٤.

عدة أوجه: إمكانية استخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين أن الإفراج الشرطي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية^(١). كما أن الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت الإفراج الشرطي تنفيذاً لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية لا تعد تنفيذاً للعقوبة في حالة إلغاء الإفراج الشرطي، بخلاف المراقبة الإلكترونية التي تُعد تنفيذاً للعقوبة حتى ولو تم سحب قرار المراقبة، حيث يتم احتساب المدة التي خضع لها للمراقبة من المدة الباقية له من التنفيذ^(٢).

خامساً: المراقبة الإلكترونية ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

يُعد وقف التنفيذ أحد أهم وسائل التفريد القضائي للعقوبة^(٣). فقد يرى القاضي في كثير من الأحيان أن المجرم قد ارتكب الجريمة بطريق الصدفة، وأن حياته قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، تدعو إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وعليه فسوف يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير، وبالتالي وبما يخوله القانون من سلطة ومن استثناءات بأن بوقف تنفيذ هذه العقوبة، وهذا يعتبر بديلاً عن تنفيذ العقوبة^(٤).

ولقد نص المشرع الإماراتي على نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل لتنفيذ القوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة (٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي حيث جاء فيها: " للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة والمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة ".

وهناك ثلاثة صور لهذا النمط من أنماط التفريد القضائي للعقوبة، وهي إيقاف التنفيذ البسيط للعقوبة، وإيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال لمصلحة المجتمع^(٥).

وإذا كان هناك تشابهاً بين نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ونظام المراقبة الإلكترونية في الهدف الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه وهو عقاب الجاني بعيداً عن إيداعه في السجن، لتجنبه هو وأفراد أسرته

(١) د. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) أحمد فهم العبدولي، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٤) عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢١٦.

(٥) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٦٧ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

وعائلته الآثار السلبية العديدة للعقوبة السالبة للحرية. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنهما يختلفان من عدة جوانب مثل: طبيعة كل منهما، ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية. فالمراقبة الإلكترونية لها طبيعة العقوبة وتستخدم بالتالي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وفقاً لتنفيذ العقوبة فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة، ولكن ليست له صفة العقوبة، وبالتالي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

بالإضافة إلى صلة كل منهما بالعقوبة السالبة للحرية، ففي حين أن وقف التنفيذ وثيق الصلة بها حيث يمثل الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية تهديداً للجاني، ويصبح حقيقة واقعة حال إخلاله بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، فإن المراقبة الإلكترونية كعقوبة تنقطع صلتها بالعقوبة السالبة للحرية^(١).

كما يتمتع المحكوم عليه بالحرية خلال فترة إيقاف التنفيذ لا يعد تنفيذاً للعقوبة، فإذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه تم إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي فإن فترة الإيقاف لا تحتسب من تنفيذ العقوبة، بعكس المراقبة الإلكترونية كما ذكرنا سابقاً^(٢).

(١) د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) أحمد فهم العبدولي، المرجع السابق، ص ١٠٢.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن ما تجب الإشارة إليه أنه ثار خلاف تشريعي وفقهي حول التكيف القانوني أو الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اعتبارات ذات النظام عقوبة قائمة بذاتها، بينما نظر إليه البعض الآخر على أنه تدبير احترازي، كما أن اختلاف الفقه حول مدى أحقية المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية تختلف حول مدى توافر رضا المحكوم عليه فالبعض يرى أنه يتعين موافقة المحكوم عليه، بينما يرى البعض الآخر أنه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأحد أدوات المعاملة العقابية^(١).

ولبيان الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية؛ فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول: أهمية المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للمراقبة الإلكترونية.

(١) د. محمد صبحي سعيد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٢٧، العدد ٤٥، مايو ٢٠١٧م، ص ٧٧٢.

المطلب الأول

أهمية نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تحاول الدول جاهدة استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل المحافظة على رُقي الإنسان وتقدمه، وتحسين مستوى المعيشة، لذلك لم يفوت المشرع الفرصة في الاستفادة من التقنيات الحديثة في معالجة الآثار السلبية للحبس الاحتياطي^(١). فأنشأت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل مستحدث في السياسة العقابية للحبس الاحتياطي في بعض الدول، وكذلك وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أيضاً، وإن كان هذا النظام لم يلق قبولاً كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي لدى معظم الدول التي أخذت به، حيث يعترض هذا النظام بعض الصعوبات التي جعلت بعض الدول التي أخذت به كنظام بديل للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة العدول عنه واكتفت به كبديل للعقوبة سالبة الحرية^(٢).

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي نجده قد أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في نطاق العدالة الجزائية، بصور مختلفة تتكيف مع جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى ما بعدها، ضمن ضوابط محددة، إذ تم تكريسها كأحد تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كوسيلة مستحدثة لتنفيذها، أو كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج النهائي، أو كتدبير احترازي بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وسوف نبين في هذا المطلب أهمية المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمتهم والمحكوم عليه على حد سواء، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: أهمية المراقبة الإلكترونية للمتهم.

الفرع الثاني: أهمية المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه.

(١) المستشار الدكتور. أحمد عبد العال محمد علي، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

(٢) د. صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص ١٢٩؛ المستشار الدكتور. خالد حامد مصطفى، المرجع نفسه، ص ١٩١.

الفرع الأول

أهمية المراقبة الإلكترونية للمتهم

نظراً لما ينطوي عليه الحبس الاحتياطي من سلب للحرية، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالشخص المحبوس، ومن أجل الانتقادات التي وجهت إلى الحبس الاحتياطي. نادي الفقه الجنائي إلى ضرورة الحاجة إلى البحث عن بدائل له، فتطورت فكرة بدائل الحبس الاحتياطي في العصور الحديثة نظراً لانتشار حركة الدفاع الاجتماعي؛ حتى أصبحنا أمام عدة بدائل نصت عليها القوانين الإجرائية في مختلف بلدان العالم مثل: عدم مغادرة المسكن-نظام المراقبة القضائية- المراقبة الإلكترونية -... إلخ^(١)، وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية، ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة، وذلك لما يلي:-

١- الحد من المساس بقرينة البراءة: فالمحبوس احتياطياً ما زال متهماً يستفيد من قرينة البراءة، فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية، ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد أُلتمت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطياً في حالتي حفظ الدعوى والبراءة، ويترتب على ذلك أن التعويض المستحق للمحبوس احتياطياً عن الحبس غير المبرر سيكون أكبر قيمة من التعويض المستحق في حالة المراقبة الإلكترونية غير المبررة^(٢).

٢- تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة: حيث إن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز إلكتروني في يد المتهم أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته؛ وبالتالي يحقق هذا النظام قدر كبير من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي، كما أنه وإن كان في الواقع أن لنظام المراقبة الإلكترونية مخاطر على الصحة البدنية والنفسية، فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن السجن، ويجب ألا يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية أن النظام الأخير ليس نظاماً

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الدور التنفيذي لجهاز الشرطة إزاء الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٧، ع ١٤، أبريل ١٩٩٨م، ص ٣١٢؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة لأعمال القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢١٥.

(٢) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧٤ حتى ص ٦٧٩.

ترفيهياً، ويذهب رأي من الفقه وبحق بأن رضا الخاضع للمراقبة يعد شرطاً جوهرياً للإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس.

ولقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضمانات مهمة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها وإذا كان بعض علماء النفس يذهبون إلى أن المراقبة الإلكترونية أشد وطأة من السجن؛ نظراً لأن الخاضع لها يكون مراقباً بشكل دائم، فهذا القول تعوزه الدقة، حيث إنه انطلق من فكرة خاطئة تقوم على أساس أن المراقبة الإلكترونية هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفصوحاً في كل تحركاته.

٣- **الحق في الخلوة الشرعية:** أيضاً يتيح نظام المراقبة الإلكترونية الحق في الخلوة الشرعية، وإشباع الغريزة الجنسية سواء أكان بديلاً للعقوبة أو للحبس الاحتياطي. إذ يكون بوسع الخاضع للمراقبة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته^(١).

وما تجب الإشارة إليه أنه لا يُعد نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بديلاً عن الحبس الاحتياطي؛ وإنما هو طريقة لتنفيذ الحبس الاحتياطي، حيث يقرر القانون الفرنسي أنه في حالة إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي؛ فإنه يمكن تنفيذ هذا النظام وفقاً لقواعد المراقبة الإلكترونية^(٢).

ويعد نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي، ولذلك نص المشرع على أن الشروط اللازمة للوضع تحت المراقبة هي نفس الشروط التي يتطلبها الأمر بالحبس الاحتياطي، أي أنه لا بد من دلائل كافية على تورط المتهم في جناية أو جنحة معاقبة عليها بغير الغرامة (م ١٠٦ إجراءات جزائية) ولا يجوز الوضع تحت المراقبة في هذه الصورة إلا بعد استجواب المتهم وليس قبل ذلك، ولذلك يُعتبر هذا النظام وسيلة، أو تدبيراً لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، بحيث يمكن الجهة القائمة بالتحقيق من مراقبة تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه، كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو إقليم الدولة، أو الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص، وذلك حرصاً على مجريات التحقيق^(٣).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض من الفقه^(٤) بأن مراقبة المتهم فور ارتكابه الجريمة عن طريق المراقبة الإلكترونية قد تخدم العدالة أكثر من حبس المتهم احتياطياً، حيث إن سلطات الضبط أو التحقيق قد يعوزها الدليل إذا تعدد المتهم إخفاء تلك الأدلة، أو بقية المتهمين، أو يحاول الاتصال ببقية المتهمين، أو يحاول التأثير على الشهود عبر وسائل الاتصال المفتوحة، وسوف يضبط المتهم متلبساً، إما معترفاً أو حائزاً للأدلة

(١) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

(٢) المستشار الدكتور. أحمد عبد العال محمد علي، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٣) يُراجع المادة (٣٦٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م.

(٤) د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

الجريمة التي استعملها في ارتكابها، أو من متحصلات الجريمة، مثل: سعي المتهم للحصول عليها لاستخدامها أو بيعها أو إخفائها أو إتلافه، أو تهديد المجني عليه بما حصل عليه من معلومات وأشياء، أو أدوات استعمال الجريمة. فضلاً عن ذلك يجنب هذا النظام المتهم الأثار التي تنشأ عن الحبس الاحتياطي، ويكفل في الوقت ذاته مصلحة التحقيق لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يتسمون بمواصفات خاصة تدفع إلى الثقة فيهم، كما أنه يمكن للمتهم الإقامة بمنزله وممارسة حياته الطبيعية ودراسته وعلاجه بعيداً عن أسوار السجون، ووصمة العار التي تلحقه وأسرته طوال حياته^(١).

كما أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس الاحتياطي لا يعني استبعاد الحبس الاحتياطي بصورته التقليدية، وإنما وجود هذه المكنة التكنولوجية يعطي قدراً من الاختبار للجهات المختصة للتفصيل بينها وبين الحبس الاحتياطي التقليدي، وبين عدم اللجوء إلى أي من هذه الإجراءات حسب ظروف كل حالة على حدة، أي أن فهم دور المراقبة الإلكترونية في هذا الإطار، أي اعتبارها مكنة تُضاف إلى الحبس التقليدي قد يقلل من الاعتراض الموجه إليها^(٢).

وإذا كان هروب المتهم أمراً وارداً سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، فإنه يتعين عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، كما يتعين استبعاد مرتكبي جرائم الأموال؛ كالسرقة والاختلاس والكسب غير المشروع وغسيل الأموال خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة أو المختلسة أو المتحصلة بطريق الكسب غير المشروع كبيرة، إذ يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها، كما يخشى أيضاً هروب المتهم؛ لأن المفاضلة بين الهروب أو البقاء في مثل هذه الحالات ستكون باتجاه الهروب^(٣). فال مراقبة الإلكترونية يجب أن تكون بديلاً للحبس الاحتياطي بعيداً عن بشاعة الجريمة وشراسة المتهم؛ ويمكن للمشرع أن يضع حداً معيناً للعقوبات كشرط لاستفادة المتهمين من نظام المراقبة الإلكترونية كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثنى من تطبيق المراقبة أيما كانت العقوبة، ويجب أن يرتبط الوضع تحت المراقبة بالسلطة التقديرية للمحقق.

وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية أن يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كما يجب على القاضي ألا يصدر قراراً بالوضع تحت المراقبة إلا بناءً على رضا المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في حالة الإدانة، كما أنه يتعين إخضاع مدة المراقبة الإلكترونية لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على

(١) د. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المعدل

لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧١، ٧٢.

(٢) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٤١، ٤٤٢.

المشرع في حال تنبيه لهذا النظام أن يحدد سقفًا زمنيًا لا يجوز تجاوزه؛ نظرًا لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس الاحتياطي، فإنها تتطوي على تقييد للحرية أيضًا^(١). كما يتميز الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بأنها تفرض متابعة كاملة ودائمة للمتهم خلال فترة التدبير عكس مراقبة الشرطة في ظل النظام المعمول به في بعض الدول العربية-كالنظام المصري-التي تفترض مراقبة منقطعة للمتهم^(٢).

وما تجب الإشارة إليه أنه طرأ على نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية قدر من التطور من حيث الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، إذ كان ينظر إليها في بدايتها على أنها إجراء يهدف إلى إعادة الاندماج الاجتماعي للخاضع للمراقبة، لكن سرعان ما تم النظر إليها على اعتبارها بديلًا يرمي إلى الحد من تكس السجون لا سيما بالنسبة للأحداث، كما تطورت هذه النظرة لكي تصبح خفض نفقات استقبال السجناء في المؤسسات العقابية، كما تم تطبيق المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلًا للحبس الاحتياطي أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث والناضجين على حد سواء^(٣).

الفرع الثاني

أهمية المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه

١- التغلب على مثالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة: تعمل المراقبة الإلكترونية على التغلب على المساوئ الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي وبحق تعمل على الحيولة بين المحكوم عليه والآثار السلبية، وما يترتب عن خروجه من المجتمع الذي يعيش فيه، ودخوله غياهب المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبة، وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة، تضرب آثارها الجانب النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي للمحكوم عليه، من خلال هذه التقنية، والتي تحد من احتمالات عودة المحكوم عليهم إلى برائن الجريمة من جديد، ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي يقوم عليها أسلوب المراقبة الجنائية الإلكترونية^(٤). وبالتالي فإن للمراقبة الإلكترونية أهمية وأهداف عديدة تسعى إلى تحقيقها، منها: تجنب المحكوم عليهم وأفراد أسرهم وعائلاتهم الآثار السلبية العديدة للعقوبة السالبة للحرية، حيث إن للعقوبة السالبة للحرية آثار سلبية عديدة على النواحي النفسية والعضوية سواء للمحكوم عليهم بها أو لأفراد أسرهم وعائلاتهم، وهذه الآثار منها ما يلتئم ويخبو بمرور الزمن، ومنها ما يترك جرحًا غائرًا

(١) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣.

(٢) د. فوزي عبد الفتاح فيود، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٤٠١.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد، الرجوع نفسه، ص ٣٢، ٣٣.

(٤) د. محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديلة للعقوبة السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ٨٧٥.

يستعصي على اللتئام، فالقليل من تلك الآثار يقتصر مجال تأثيره الزمني على فترة تنفيذ العقوبة، في حين يمتد المجال الزمني لتأثير الغالب منها لسنوات بعيدة تلي الانتهاء من تنفيذ العقوبة^(١).

فالقبط على أفراد تلك الطائفة من الجناة والزج بهم داخل السجون، وما يستتبعه ذلك من حرمانهم من الكثير من احتياجاتهم النفسية والعضوية، يولد داخلهم شعوراً بالاحباط واليأس، يدعم هذا الشعور إحساس آخر بالمهانة ناجم عن فقدهم لهيبتهم واحترامهم أمام أسرهم ومجتمعهم الذي تم انتزاعهم منه، هذا الشعور يؤدي بالجناة لثورة داخلية تجرف انفعالاتهم وشعورهم لدوامة الحقد والسخط على المجتمع الذي دفع بهم لهذا المصير، والذي قد يكون في بعض الأحيان لا يتناسب مطلقاً مع جسامته ما اقترفه من أفعال^(٢).

ويمكن لنا أن نفسر اعتماد الدول الغربية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أساليب تنفيذ العقوبة في البيئة الحرة بما يعود به تفعيل هذا النظام من نفع لصالح الإدارة العقابية وما يحققه من تقويض للأظمة العقابية التقليدية وفي مقدمتها العقوبة السالبة للحرية ذات الأمد القصير والتي كشف تطبيقها عن عدم كفايتها لتحقيق الهدف من العقاب وبيان أن مضارها قد تجاوزت فوائدها واتسعت لتطال الحالة النفسية للمحكوم عليه وكذلك الأسرية والاجتماعية بشكل عام وحتى الوضع الاقتصادي للدولة^(٣).

كما أن تطبيق المراقبة الإلكترونية، كفيل في القضاء على مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية بالزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم فإن استبدال تلك الوسيلة التقليدية بالمراقبة الإلكترونية، سوف تؤدي بكل تأكيد إلى القضاء على ذلك الازدحام، فبالنظر إلى كافة المؤسسات العقابية، لتبين لكل ذي بصيرة مدة ما تعانيه غالبية المؤسسات العقابية، في كافة أنحاء العالم، من التضخم في أعداد النزلاء، ذلك العدد الذي يتضخم ويتنامى يوماً بعد يوم، بشكل أصبحت أمامه تلك المؤسسات عاجزة عن استيعابه، فهو وبحق يتجاوز طاقتها الاستيعابية، وترجع الزيادة المستمرة في أعداد نزلاء المؤسسات العقابية، إلى نقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، بحيث تفشل تلك المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، ومن ثم فيعود مرة أخرى لولوج طريق الجريمة مرة أخرى^(٤).

ويلاحظ أن أبرز ميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي بالإمكان استنتاجها من تجارب الدول التي فعلته والتي تدعو إلى تفعيله كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بشكل خاص تتمثل فيما يتيح تفعيل هذا النظام للمحكوم عليهم إمكانية الاختلاء شرعياً بزوجاتهم مما من شأنه أن يساهم في تحقيق التوازن النفسي

(١) د. صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١ م.

(٢) د. صلاح محمد الحمادي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

(٤) د. محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص ٨٧٦.

لهم، وهنا ننوه إلى أن مضار الحبس وآثاره السلبية لا تقتصر على الزوج بل تمس أيضاً الزوجة وتتسبب بمعاناتها على الرغم من أنها غير مسؤولة عن فعل زوجها أو جرمه^(١).

٢- تأهيل المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع مرة أخرى: إذا كان الهدف من العقوبة هو وقاية

المجرم من العودة إلى ولوج طريق الجريمة مرة أخرى، لذا، فإنه ينبغي أن يكون للمحكوم عليه الحق في الاندماج مرة أخرى، في المجتمع كرجل شريف، وقد كان من أثر الحكم الصادر بالإدانة إبعاد المحكوم عليه من المجتمع، ومن ثم يجب أن يسترد مكانه فيه، متى أثبت جدارته بالعودة إليه، ويعتبر هذا التأهيل الهادف للاندماج المجتمعي داخل المجتمع يمثل بالفعل أفضل حماية لذلك المجتمع^(٢).

وتعد المراقبة الإلكترونية، عقوبة في حد ذاتها بالنسبة للخاضع لها، ولكن بطريقة أخرى، تثبت لنا أن أبعادها تصل إلى حد التأهيل، حيث يمنح نظام المراقبة للخاضع، فرصة جديدة لإعادة أوصال العلاقة الاجتماعية مع أسرته والمجتمع، فإذا ما زُج به في السجن، فإن بصمة العار والخزي سوف تلاحقه طوال حياته هو وأفراد أسرته، مما يتسبب في تعرضهم لآثار سلبية تلحق أفراد تلك العائلة، التي لا ذنب لها فيما اقترفه أحد أفرادها، فقد يتم طرد أحد أفراد العائلة من عمله، أو حدوث حالة طلاق لبنات المحكوم عليه، وغيرها من الأمور التي تلتصق في أذهان الناس، بمجرد دخول أحد أفراد عائلة معينة إلى السجن^(٣).

٣- تقليل الإنفاق على المؤسسات العقابية: لا شك، أن اللجوء لتطبيق المراقبة الإلكترونية، من شأنه

التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي، لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظراً لما توفره المراقبة الإلكترونية للدولة من مبالغ طائلة، حيث إن نفقات السوار الإلكتروني، تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية، وبالتالي فإن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخفف ازدحام المؤسسات العقابية بالمحاييس والمساجين وهي ظاهرة تعاني منها دول كثيرة^(٤).

(١) د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة: حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع ١، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠١٢ م، ص ١٠٠.

(٢) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ م، ص ٣٧.

(٣) محمد عبيد الحفيتي، المراقبة الجنائية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية شرطة أبو ظبي، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م، ص ١١٥. د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩ م، ص ٨٢.

وتدل التجارب العملية على ذلك؛ ففي فرنسا فوفقاً لبعض الإحصائيات فإنّ التكلفة الإجمالية لليوم الواحد لهذه المراقبة، قدرت سنة ٢٠٠٩م، بحوالي (١١,٨٩ يورو) بينما قدرت نفقات الاحتجاز اليومية في المؤسسات العقابية الفرنسية، في العام ذاته بحوالي (٨٦، ٨٣ يورو). أي أن التكلفة المالية اليومية للمراقبة الإلكترونية تقارب سبع التكلفة المالية اليومية لاحتجاز أحد الأشخاص^(١).

كما يُعد نظام المراقبة الإلكترونية نظام مؤطر قانونية وقضائية وفنية، حيث إن نظام الوضع تحت المراقبة هو نظام مسيج بسياج القانون، ومكمل بنزاهة واستقلال وحياد الجهة صاحبة القرار، وهو نظام يقوم على الاستفادة من مخرجات ثورة تكنولوجيا المعلومات وبما ينسجم مع سلامة جسد الخاضع وكرامته^(٢). فضلاً عن ذلك يُعد نظام يحترم مبدأ الشرعية الجزائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بحيث لا يمكن تطبيقه كتدبير احترازي، أو كعقوبة أصلية، أو كبديل عنها، أو كأسلوب مستحدث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا بموجب قواعد قانونية جزائية مكتوبة، صادرة عن السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم أو المحكوم عليه، وتراعي مبدأ قرينة البراءة قبل الحكم بال إدانة، وكذلك ضمان الإشراف القضائي على جميع الإجراءات اللازمة للوضع تحت المراقبة، بمعنى آخر، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام يوفر الضمانات اللازمة التي يتطلبها مبدأ الشرعية الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي^(٣).

كما أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام يتسم كذلك بطابع فني يقوم على تسخير، وتوظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة في مراقبة الشخص الخاضع له، من دون التدخل في التفاصيل الدقيقة لحياته الخاصة، أو الحياة من يعيشون معه في مكان المراقبة، وهو نظام ذو طابع قضائي، بما أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تترتب عليه آثار مقيدة لحرية المتهم أو المحكوم عليه، إضافة إلى التزامات أخرى تحمل معنى القسر، فكان لا بد من أن يوكل أمر تطبيقه للسلطة القضائية التي تتمتع بالاستقلال والنزاهة والحياد، بدءاً من صدور حكم أو أمر قضائي، وانتهاء بالإشراف على تنفيذه، بالتعاون مع جهات أخرى حددها القانون^(٤).

من جماع ما سبق يرى الباحث أن للمراقبة الإلكترونية أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة من ناحيتين، الأولى: هي الاستخدام الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي في السياسة العقابية، والثانية: الدور الكبير

(١) أحمد فهمي العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٥م، ص ١١٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٨٣.

(٣) د. محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص ٨٧٧. أحمد فهمي العبدولي، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٤) فعلى سبيل المثال، إن نظام الوضع تحت المراقبة في القانون الإماراتي، يعطي سلطة الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية للنياحة العامة بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسالك المحكوم عليه وتنفيذه للتراماته، ولا يستطيع القضاء تطبيقه إلا بموافقة الشخص المعني، أو بناء على طلبه.

في إصلاح المتهم أو المحكوم عليه من خلال إبعاده عن بيئة المؤسسات العقابية، وبالتالي تجيبه اكتساب الأساليب الإجرامية.

وما يؤكد وجهة نظر الباحث أن هذا النظام قد أثبت نجاحاً باهراً في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال علاج مشكلة السلبات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني، وإنما تضر به إضراراً جسيماً على المستوى الاجتماعي والنفسي، إذ تؤكد التجربة الأمريكية أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في ٧١% من حالات التطبيق، وفي ٩٨% من تلك الحالات لم ترتكب أية جرائم جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية^(١).

ولقد حرص المشرع الفرنسي على أن يكرس هذا نظام المراقبة الإلكترونية كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة، يسعى إلى تقييد الحرية لا إلى سلبها وقد أعطى المشرع الفرنسي لهذا النظام بعداً إنسانياً واضحاً، ويمكن تلمس ذلك من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بشروط تطبيقه، وتلك المتعلقة بآلية تنفيذه فحاول ذلك المشرع السيطرة على هذه المخاطر، من خلال تكريسه للإشراف القضائي على مراحل تنفيذ هذا النظام، وذلك لما في هذا الإشراف من ضمانة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام، ويحقق الأهداف المرجوة منه^(٢).

كما أثبت هذا النظام كذلك نجاحاً باهراً في فرنسا، وذلك من خلال علاج مشكلة السلبات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني، وإنما تضر به إضراراً جسيماً على المستوى الاجتماعي والنفسي، إذ تؤكد التجربة الفرنسية أنه في خلال الثلاث السنوات الأولى لبدء العمل بتطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر ٢٠٠٠م تعلق بحوالي ١٠٠ سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولى، ولم يتجاوز مدة الوضع ٤ أشهر، انتهت جميعاً بنجاح، ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ، حتى ٢٠٠٢/٨/١م صدر ٣٦٣ حكماً بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم تسجل خلال هذه الحالات إلا ١٨ حالة سحب لقرار الوضع، و٤ محاولات هروب، حتى يمكن القول أنه منذ الشهر العاشر لعام ٢٠٠٠م من أصل ٣٣٥٤ شخصاً خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ٢٠ منهم حاولوا الهرب^(٣).

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

(١) د. ليلي طالبي، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٢) د. إبراهيم الشحات لطفي عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٣) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٥١.

لقد انعكس تطور العقوبة على نظام المراقبة الإلكترونية الذي يُعتبر معاملة جنائية إصلاحية متميزة، وبها يتعطل تنفيذ الأحكام الجنائية الواجب نفاذها أصلاً لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، والاستثناء عدم التنفيذ لوقف أو عفو، ومقتضى هذا الاستثناء أنه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وبصفة خاصة في المسائل الجنائية. فالاستثناء لا يكون إلا بنص صريح منصوص عليه في القانون تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المبدأ السائد في جميع التشريعات الجنائية، وهو ما أدى إلى اختلاف حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الجنائية وكذلك امتد الخلاف إلى الفقه الجنائي، وهو ما نوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الموقف التشريعي نحو تكييف المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي نحو تكييف المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول

الموقف التشريعي نحو تكييف المراقبة الإلكترونية

اتجهت التشريعات العقابية الحديثة إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد أدوات المعاملة العقابية يتم تطبيقها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وأحد بدائل تلك العقوبة، مقتضاه أن يترك المحكوم عليه طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بُعد^(١).

ومن قبيل التشريعات آنفة الذكر المشرع الفرنسي، حيث يطبق هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية بشرط ألا تزيد العقوبة عن سنة، غير إن مدة السنة تمثل الحد الأقصى للمراقبة الإلكترونية، وبالتالي يُعد هذا النظام أسلوباً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة^(٢).

كما قد يكون نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها، والتي تنطبق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين، ومن أجل جرائم بسيطة^(٣)، كما أنه يأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كأحد تدابير الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٤).

أما المشرع الأمريكي فإنه يأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معاً، أما في كند فإنه ينظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها عقوبة تكميلية لأياً من عقوبتي الغرامة أو إيقاف التنفيذ^(٥).

(١) د. محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

(2) Jean Pradel, "Droit pénal comparé", Dalloz, Paris, 1995, P.27.

(٣) وهو ما قرره المادة ١٣٢-٢٦-١ المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ بموجب المادة ١٨٥ من القانون الفرنسي.

(٤) المادة ٢-١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩.

(٥) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧١؛ د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٣٣، ٣٤.

وتُعتبر المراقبة الإلكترونية في إنجلترا عقوبة قائمة بذاتها حيث يبقى المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، واستخدم نظام المراقبة الإلكترونية أيضاً كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة^(١).

وما تجب الإشارة إليه أنه هناك بعض التشريعات لا تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة قائمة بذاتها، ففي هولندا يمكن تطبيق هذه الوسيلة على فئتين من المجرمين:

الفئة الأولى: الأشخاص الذين تتوافر في حقهم شروط تطبيق عقوبة العمل جل المنفعة العامة، ولكن شخصيتهم أو طبيعة الجريمة التي ارتكبوها تدفع إلى الاعتقاد بأن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة غير كافية.

أما الفئة الثانية: فهي تتمثل في المحكوم عليهم الذين قضوا نصف مدة العقوبة السالبة للحرية، وفي الحالتين فإن المراقبة الإلكترونية لا تطبق بمفردها، وإنما تُضاف إلى جزاءات أخرى، وهو ما دفع البعض إلى القول بأنها ليست عقوبة قائمة بذاتها^(٢).

ولقد أدخل المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك للحد من العيوب الناتجة عن الحبس الاحتياطي والعقوبات المقيدة للحرية، فأصبح بالإمكان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، وكذلك وضع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة في المنشأة العقابية، بشروط معينة.

كما أعلنت دائرة القضاء في أبوظبي بدء المراكز المعنية بأبوظبي في تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت بوضع المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية، بعد مضي ستة أشهر حددها المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ الصادر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، بخصوص تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢م.

ومع بداية تنفيذ هذا الإجراء الجديد، فلقد صار بإمكان الجهات المختصة عندما يصدر حكم قضائي بوضع الأشخاص المتهمين أو الأشخاص المحكوم عليهم تحت المراقبة الإلكترونية بأن تلزم هؤلاء بألا يغادروا الأماكن المحددة لهم في غير الأوقات المسموح بها على أن يحدد الأمر الأماكن التي بإمكان الخاضعين للمراقبة الإلكترونية التواجد فيها والأماكن التي ليس بإمكانهم التواجد فيها وأوقات ذلك. ويتم تطبيق هذا الإجراء باستخدام وسائل إلكترونية تتيح إمكانية إجراء المراقبة عن بُعد بحيث يكون الخاضع للمراقبة الإلكترونية ملزماً بأن يحمل مرسلًا إلكترونيًا مدمجاً طيلة مدة وضعه تحت المراقبة.

(١) د. عمر سالم، المرجع السابق، ٤٧.

(٢) د. محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٤.

وفي حال لم يتقيد بالتزامات المنصوص عليها في الأمر؛ جاز للنيابة العامة أن تلغي أمرها الذي أصدرته بوضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، وأن تصدر أمرها بإلقاء القبض على المتهم المراقب وحبسه، على أن يتم تحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة لمهنة ما أو متابعته تحصيله العلمي أو تدريبه على مهنة ما أو تلقيه العلاج أو أية ظروف يخضع تقديرها للنيابة العامة أو المحكم. ونشير هنا إلى عدم جواز الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام والجرائم التي تمس بأمن الدولة والجرائم التي نص القانون على إبعاد مرتكبيها عن الدولة.

ولقد أسند المشرع الاتحادي في المادة رقم ٣٧٤ من المرسوم بقانون للنيابة العامة مهمة الإشراف على تطبيق الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» بموجب تقارير دورية تعدها الجهة المختصة بمراقبة سلوك المحكوم عليه الخاضع للمراقبة ومدى تقيده بالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أجاز المشرع للمحكمة التي صدر عنها الحكم تعديل أمانة وأوقات الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» أو تعديل قيودها، وأجاز المشرع في المادة ٣٨٠ من المرسوم للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة زمنية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات والذي أنهى نصف مدة عقوبته أن يتقدم للنيابة العامة بطلب للإفراج عنه وإخضاعه للمراقبة الإلكترونية خلال ما تبقى من مدة عقوبته^(١).

كما أجاز المشرع الإماراتي بموجب المرسوم لعضو النيابة العامة إصداره أمر بأن يضع الشخص المتهم بتهمة ما والخاضع لتحقيق بشكل مؤقت تحت «المراقبة الإلكترونية»، بعد موافقته على ذلك أو بناء على طلبه وذلك كبديل عن الحبس الاحتياطي، ونص المشرع في المرسوم على تولي ضباط الشرطة وأفرادها مهام مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

وتبعاً لنص المادة رقم ٣٦٩ من مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ فإن من الجائز للمحكمة عند حكمها بالحبس لمدة سنتين أو أقل من ذلك أن تأمر بتنفيذ العقوبة بنظام الوضع تحت «المراقبة الإلكترونية» على أن تدرج أمرها هذا في نص الحكم وتصدره في منطوقه في حال ارتأت أن سن المحكوم عليه أو ظروفه توجب بأنه لن يعاود ارتكاب الإجرام وعندما تثبت من أن له مكان ثابت معلوم يقيم به في الدولة^(٢).

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

الفرع الثاني

الموقف الفقهي نحو تكييف المراقبة الإلكترونية

اختلف البعض من الفقه الجنائي حول تكييف المراقبة الجنائية، فقد ذهب البعض من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، حيث تتميز بأنها شكل جديد من الرد على الإجرام، يجمع بين الردع وإعادة التأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة دون أن يحمل الانقطاع، العزلة، والوحدة التي يقود إليها السجن. بينما يذهب فريق آخر إلى إنها تدبير يؤدي إلى تآكل العقوبة، ويفقدها مضمونها وأهدافها^(١).

ولقد اتجه البعض الآخر كذلك إلى أن المراقبة الإلكترونية تُعتبر عقوبة، حيث إن السوار الإلكتروني مثبت بالجسم بشكل مستمر، كما أن المراقبة الإلكترونية تتطلب انضباطاً كبيراً من قبل الخاضع للمراقبة، إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام^(٢)، ومع ذلك اتجه فريق آخر إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية هي تدبير احترازي يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية لدى المجرم أي أنه نظام يتقرر لمواجهة احتمال ارتكاب جريمة مستقلة^(٣).

ويتجه البعض كذلك إلى القول بأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية يجب أن ينظر إليها ويتم تحديدها طبقاً لمعيار شكلي يستند للمرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة، ففي المرحلة السابقة على صدور الحكم فتكون المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي، أما في مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد صدور حكم بالإدانة فتكون المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية^(٤).

ويرى الباحث أن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن تكييفه على أنه يُعد أسلوباً عقابياً كبديل مستحدث في السياسة العقابية للحبس الاحتياطي، وكذلك وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أيضاً كأحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية.

الخاتمة

تحاول الدول جاهدة استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل المحافظة على رُقي الإنسان وتقدمه، وتحسين مستوى المعيشة، لذلك لم يفوت المشرع الفرصة في الاستفادة من التقنيات الحديثة في معالجة الآثار السلبية للحبس الاحتياطي. فأثمرت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل مستحدث في السياسة العقابية للحبس الاحتياطي في بعض الدول، وكذلك وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أيضاً، وإن كان هذا

(١) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٤.

(٣) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

النظام لم يلق قبولاً كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي لدى معظم الدول التي أخذت به، حيث يعترض هذا النظام بعض الصعوبات التي جعلت بعض الدول التي أخذت به كنظام بديل للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة العدول عنه واكتفت به كبديل للعقوبة سالبة الحرية.

ومن عوامل نجاح المراقبة الإلكترونية في الدول الأوربية، أن نظام المراقبة الإلكترونية يهتم بضحايا الجريمة، فقد أصبحت السياسة الجزائية المعاصرة مهتمة بضحايا الجريمة، من خلال تيسير حصولهم على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي تعرضوا له، وبالتالي، إن من شأن تكريس نظام المراقبة يساهم في توفير فرصة مناسبة للجاني لتعويض الضحية، وذلك من خلال إلزام الخاضع للمراقبة بتعويض الضحية أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، كشرط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة، تحت طائلة إلغاء قرار الوضع في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات. ويمكن للمحكوم عليه الوفاء بهذه الإلزاميات باعتبار نظام المراقبة يمنحه فرصة البقاء في عمله، مما يوفر له مصدرة مالية يسهل عليه عملية التعويض، أو إصلاح الضرر.

وفيما يتعلق بالمشروع الإماراتي نجده قد أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في نطاق العدالة الجزائية، بصور مختلفة تتكيف مع جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى ما بعدها، ضمن ضوابط محددة، إذ تم تكريسها كأحد تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كوسيلة مستحدثة لتنفيذها، أو كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج النهائي، أو كتدبير احترازي بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وللمراقبة الإلكترونية أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة من ناحيتين، الأولى: هي الاستخدام الأمثل لتقنيات الذكاء الاصطناعي في السياسة العقابية، والثانية: الدور الكبير في إصلاح المتهم أو المحكوم عليه من خلال إبعاده عن بيئة المؤسسات العقابية، وبالتالي تحجبه اكتساب الأساليب الإجرامية.

ونود أن نختم بحثنا هذا بمجموعة من التوصيات، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: نتائج البحث:

١- تُعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدمها سياسة العقاب، إذ اتجهت دول متقدمة كثيرة إلى هذه الوسيلة بعد أن ثبت تجريبياً دورها الفعال في تلافي عيوب عقوبة السجن، كما فكرت دول عديدة في استبدال هذه الوسيلة بالحبس الاحتياطي في المرحلة ما قبل إدانة المتهم على سبيل التجربة لكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يصطدم بها تطبيق هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي واكتفت بهذه الوسيلة كبديل للعقوبة، وبذلك يكون استبدال نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية بالحبس الاحتياطي قد أخذه بالرفض من قبل أكثر الدول التي استبدلت هذا النظام بعقوبة السجن.

٢- يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأسباب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن-أي في الوسط الحر- بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يوضع في معصمه، ويثبت أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني، وهو الوصف الذي يعتمد به البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

٣- إذا كان للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعض المخاطر والمساوئ التي لا يمكن الاستهانة بها، إلا أنه يمكن السيطرة على هذه المساوئ، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفرنسي من خلال تكريسه للإشراف القضائي على مراحل تنفيذ هذا النظام، وذلك لما في هذا الإشراف من ضمانة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام، وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

٤- أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية، ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة.

٥- ثار خلاف تشريعي وفقهي حول التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اعتبارات ذات النظام عقوبة قائمة بذاتها، بينما نظر إليه البعض الآخر على أنه تدبير احترازي، كما أن اختلاف الفقه حول مدى أحقية المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية تختلف حول مدى توافر رضا المحكوم عليه فالبعض يرى أنه يتعين موافقة المحكوم عليه، بينما يرى البعض الآخر أنه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأحد أدوات المعاملة العقابية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٣٥٥/٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنه: «ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال»، وذلك بأن يُستبدل مصطلح «الخاضع للمراقبة» بمصطلح «المحكوم عليه» الوارد في نص المادة كي يشمل النص المحكوم عليهم والمتهمين والمفرج عنهم إفراراً شرطياً الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، حيث إن نص هذه المادة جاء في الأحكام العامة للمراقبة الإلكترونية، ونعتقد أن المشرع لم يقصد قصر حكم هذه المادة على المحكوم عليهم فقط، فلا يوجد مبرر لذلك، بل إن المتهم الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية أولى بهذه المعاملة من المحكوم عليه مراعاة لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

- ٢- نوصي المشرع الإماراتي بالنص على مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المادة كونها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم.
- ٣- نوصي تعديل المادة (٣٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وذلك بحذف عبارة (أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصاً له بذلك) وحصر اختصاص القيام بالمراقبة الإلكترونية بضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها وفقاً لما بيّنته المادة (٣٥٨) من القانون آنف الذكر لتحقيق أهداف المراقبة بدقة وصرامة.
- ٤- تفعيل المادة (٣٦٩) بشأن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس مراعاة للظروف الصحية للمحكومين وتحقيقاً لأهداف المراقبة باعتبارها من التدابير الإصلاحية المعاصرة.
- ٥- تعديل المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة العبارة الآتية: المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في الجرح ولمدة لا تزيد على سنة أشهر في الجنابات)، وتكون بعد عبارة: وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقة بعد المراقبة المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد.
- ٦- ضرورة عناية المشرع المصري والتشريعات العربية الأخرى تبني نظام المراقبة الإلكترونية ليكون بديلاً عن الحبس الاحتياطي وكذلك بديلاً عن العقوبات سالبة الحرية. بشرط عدم المساس بالضمانات التي يوفرها الحبس لسلطة التحقيق ومراعاة مصلحة المتهم في العيش باعتبار أنه بريء، حتى تثبت إدانته تحقيقاً للعدالة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢. د. محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢. د. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣. د. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٤. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. د. إبراهيم الشحات لطفي، الحبس الاحتياطي وأهميته في الحفاظ على أدلة الجريمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.
٢. المستشار الدكتور. أحمد عبد العال محمد علي، أحمد عبد العال محمد علي، الحبس الاحتياطي: ماهيته وبدائله، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٣. أحمد فهمي العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٥م.
٤. إناس كريمة معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
٥. محمد عبيد الحفيتي، المراقبة الجنائية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية شرطة أبو ظبي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

رابعاً: المجلات والبحوث والمقالات:

١. د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، ج ٢، ٢٠١١م.
٢. د. خالد حامد مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية- المغرب، ع ٩، ديسمبر، ٢٠١٢م.

٣. د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، السنة التاسعة والعشرون، رمضان ١٤٣٦هـ/يوليو ٢٠١٥م.
٤. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، ع ١٤، يناير ٢٠١٣م.
٥. د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السُور الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، ع ١، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩م.
٦. د. عبد الإله محمد النوايسة، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٣٣، رجب-شعبان ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
٧. د. ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الباحة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٤٧، المجلد الأول، يونيو ٢٠١٧م.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean Pradel, "Droit pénal comparé", Dalloz, Paris, 1995.
2. Jean Pradel, "La "prison à domicile" sous surveillance électronique. Nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté. Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997, R. P.D.P., 122e année, 1998.
3. Pierre Couvrat, "Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1998, n° 2, avril-juin.